الصلح وجمعية الامم

وافقت الجمعية الالمانية الوطنية في ٢٣ يونيو الماضي على عهد جمعية الامم ومعاهدة الصلح كما وضعها الحلفاء فانتهت الحرب فعلاً بعد ان احتدمت نارها نحو خمس سنوات متوالية قُتل فيها من النفوس نحو عشرة ملايين وأُنفقت الحكومات المتحاربة اكثر من اربعين الف مليون جنيه . فزادت ضحاياها من الرجال والاموال على ضحايا كل الحروب التي نشبت في القرنين الماضيين وتلاشت بها عروش الامبراطوريات الاوربية الثلاث وقُطِّعت اوصال السلطنة العثمانية . ولولا الامل ان جمعية الامم وشروط الصلح تداوي على الاجتماع الحاضرة وتمنع وقوع الحرب في المستقبل لخيف من شر مستطير بانتشار البلشفية في المكمورة كلها وانتقاض دعائم العمران

وقد قسمت هذه الشروط الى ١٥ فصلاً فيها ٤٤٠ بنداً وجعل عهد جمعية الامم الفصل الاول منها وفيه ٢٦ بنداً . فتنقح هذا العهد بعض التنقيح عما اشترطه في مقتطف ابريل وجعل مركز الجمعية مدينة جنيفا بسويسرا ولكن بنوده الجوهرية من الثامن الى السابع عشر بقيت على حالها وجعل البند التاسع عشر في الصورة الاصلية البند الثاني والعشرين في الصورة المنقحة وبقي نصهُ كما كان والحق العهد باسماء الدول الموقعة لهُ مرتبة على حروف المعجم الاوربية وهي اميركا (الولايات المتحدة) وبريطانيا وفرنسا وايطاليا واليابان وهي دول الحلفاء الرئيسية وتليها الدول المشتركة معها وهي البلجيك وبوليفيا وبرازيل والصين وكوبا واكوادور واليونان وغواتمالا وهايتي والحجاز وهندوراس وليبيريا ونيكاراغوا وپناما وبيرو وبولونيا والبرتغال ورومانيا والصرب شروت والسلوفين وسيام وسلوڤاكيا واورغندي

ويلي ذلك معاهدة الصلح وهي ٤١٤ بنداً مقسومة الى ١٤ فصلاً وها نحن موردون اكثر شروطها التي نحسبها اهم من غيرها في الاستشهاد بها والرجوع اليها

في الفصل الثاني وصفت حدود المانيا الغربية والشرقية كما ترى في الخريطة المقابلة فخسرت المانيا بموجبهما ولايتي الالزاس واللورين فعيدتا الى فرنسا وكل

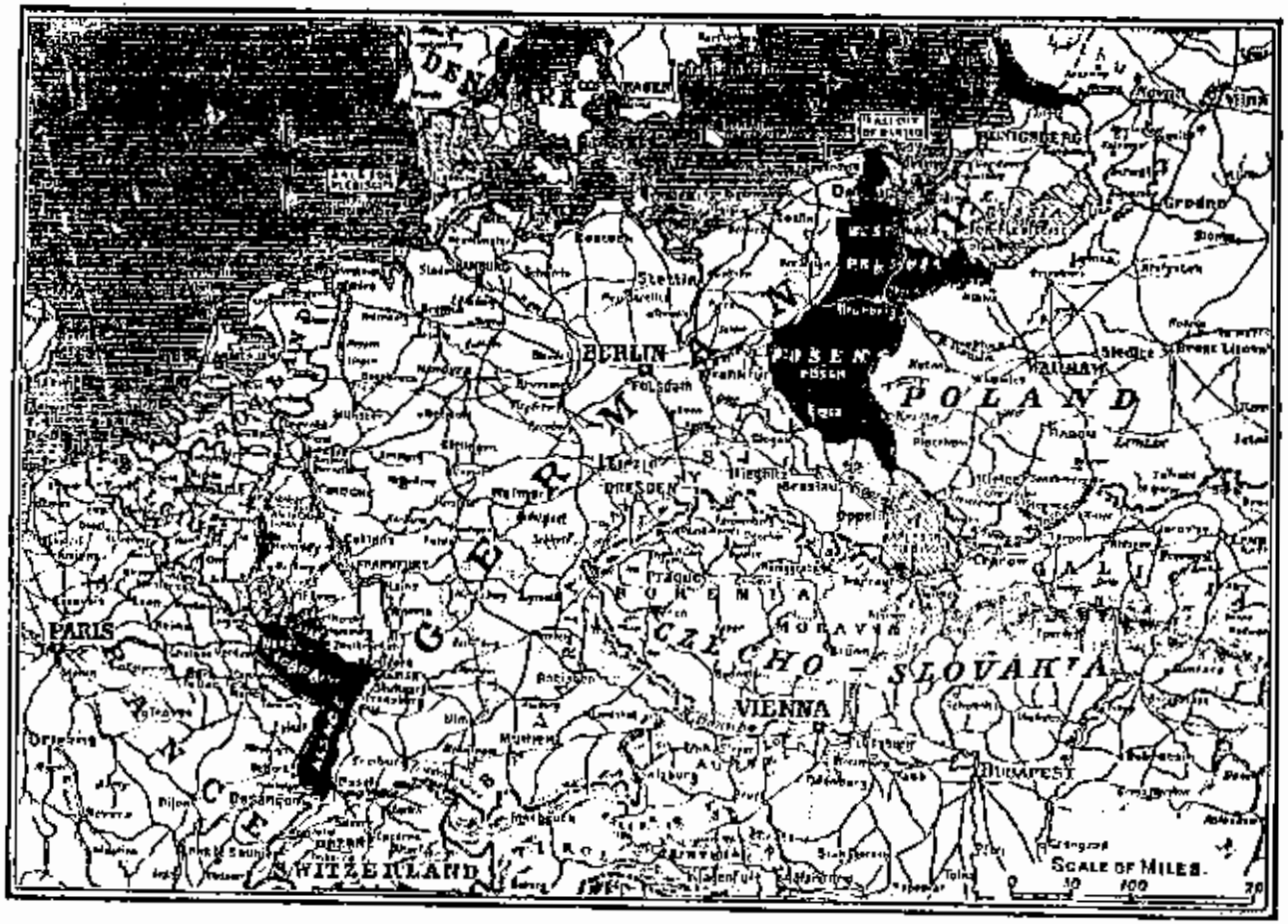

خريطة المانيا وما أُخذ منها لفرنسا وبولندا وهو اسود وما يراد استفتاء سكانه وهو مخطط مقتطف اغسطس ١٩١٩

امام الصفحة ١٤٠

ما كانت تملكهُ من بولونيا اعيد الى بولونيا وجانباً صغيراً من الجانب الشمالي الشرقي اضيف الى لتوانيا وفصلت لكسمبرج عن الاتحاد الالماني وجعلت مدينة دنزج حرة مستقلة . وحول وادي السار تحت ادارة جمعية الامم وقرَّ القرار على استفتاء السكان مما يلي البلجيك شرقاً ومما يلي الدغارك جنوباً وبولندا جنوباً وشمالاً للحكم على مصير بلادهم . اما مستعمرات المانيا فانتزعت منها كلها وقد ذكر مصيرها في البند الثاني والعشرين (١٩ في النص القديم) من عهد جمعية الامم

وفي الفصل الثالث وصفت علاقة المانيا السياسية المجاورة لها في اوربا اي البلجيك ولكسمبرج وفرنسا وسويسرا والنمسا وبولندا وروسيا والدغارك كما ترى

البلجيك — تقبل المانيا نقض معاهدة سنة ١٨٣٩ التي قضت بان تكون البلجيك محايدة وعينت حدودها الخ وان توافق سلفاً على كل اتفاق يستقر قرار الحلفاء على ابدال المعاهدة المذكورة به. وعلى المانيا ان تعترف بسيادة (ملكية) البلجيك التامة على بلاد مورسناه المختلف عليها وجزء من بلاد مورسناه البروسية وان تتنازل للبلجيك عن جميع حقوقها على اوبن ومليدي وانما يحق لسكانهما ان يحتجوا بعد ستة اشهر على هذا التغيير كلهِ او بعضهِ ويكون الحكم النهائي في المسألة لجمعية الامم. ويعهد الى لجنة في تسوية تفاصيل الحدود. ويتضمن هذا الفصل قوانين شتى عن تغيير الافراد لرعويتهم وتكون البلاد التي تأخذها البلجيك خالصة من جميع الديون

لكسمبرج — تتنازل المانيا عن معاهداتها واتفاقاتها المختلفة مع غرندوقية لكسمبرج وتعترف بانها لم تعد داخلة في النظام الجركي الالماني ابتداء من اول يناير الماضي. وتتنازل عن كل حقوقها في استغلال سكك الحديد فيها وتسلم بالغاء حيادها وتقبل سلفاً الاتفاقات الدولية التي يبرمها بشأنها الحلفاء والدول المشتركة معهم

ضفة الرين اليسرى — يجب على المانيا — طبقاً لما نص عليهِ في الفصل العسكري التالي — ان لا تبقي حصوناً واستحكامات في مواضع تبعد عن ضفة نهر الرين الشرقية اقل من خمسين كيلو متراً ولا تنشيء في تلك المواضع استحكامات جديدة ولا يجوز لها ان تبقي في الشقة المذكورة قوات مسلحة دائمة او وقتية ولا تجري

مناورات عسكرية ولا تكون لها مبان او معامل تسهل تعبئة الجيش فاذا خرقت نصوص هذه المادة عدت مرتكبة عملاً عدائياً ضد الدول الموقعة لهذه المعاهدة واعتبر ذلك منها عزماً على تكدير صفاء السلم في العالم وعليها بحكم هذه المعاهدة ان تلبي كل استيضاح يرسلهُ اليها مجلس جمعية الامم

السار — تتنازل المانيا لفرنسا عن الملكية التامة لمناجم الفحم في حوض السار مع كل ما يتبع هذه المناجم من الادوات والمهمات والوسائل وذلك تعويضاً لفرنسا من مناجم الفحم التي خربها الالمان في شمال فرنسا وكجزء من الاموال التي يتعين على المانيا دفعها على حساب التعويض . وتقدر قيمة هذه المناجم لجنة التعويض وتقيَّد لالمانيا في الحساب . وتكون الحقوق الفرنسوية في هذا الحوض خاضعة للقوانين الالمانية التي كانت نافذة عند عقد الهدنة الا ما يختص بالتشريع الحربي وتحل فرنسا محل اصحاب المناجم الحاليين وهؤلاء يأخذون العوض من المانيا . وتقدم فرنسا المقادير اللازمة من الفحم لسد الحاجات المحلية وتدفع نصيبها الحق من الرسوم والضرائب المحلية . ويمتد هذا الحوض من حدود اللورين كما اعيدت الى فرنسا ويسير شمالاً الى سان فندل فيشمل من الغرب وادي السار الى سار هوزباخ ومن الشرق مدينة هومبرغ . ولكي تضمن للاهالي حقوقهم ورفاهيتهم ولفرنسا الحرية التامة في استغلال المناجم تتولى حكم الحوض المذكور لجنة تعينها جمعية الامم وتتألف من خمسة اعضاء احدهم فرنسوي والآخر من اهل السار والثلاثة الباقون ينتوبون عن ثلاثة بلدان مختلفة غير فرنسا والمانيا . وتعين جمعية الامم احد اعضاء اللجنة رئيساً لها ويكون صاحب السلطة التنفيذية فيها وتكون لهذه اللجنة جميع سلطات الحكم التي كانت قبلاً للامبراطورية الالمانية وبروسيا وبافاريا وتدير سكك الحديد وسواها من المصالح العمومية ويكون لها السلطة التامة في تفسير مواد المعاهدة . وتستمر المحاكم المحلية ولكنها تكون خاضعة للجنة وتظل الشرائع الالمانية الحالية قاعدة للقانون ولكن يجوز للجنة ان تعدلها بعد استشارة مجلس نيابي محلي تؤلفهُ وتكون للجنة سلطة فرض الرسوم للاغراض المحلية فقط ويجب الحصول على موافقة هذا المجلس المحلي على فرض رسوم جديدة

وفي كل قانون يسن للعمل والعمال تراعي مشيئة جمعية العمال المحلية وبيان جمعية الامم الخاص بالعمال ويجوز استخدام العمال الفرنسويين وسواهم بلا قيد ما ويجوز ان يكون العمال الفرنسويون الذين يستخدمون في العمل تابعين لنقابات العمال الفرنسوية . ولا يكون في بلاد السار خدمة عسكرية وانما تؤلف فيها جندرمة محلية لحفظ النظام . ويحفظ الاهالي ما لهم من المجالس المحلية وحرية الاديان والمدارس واللغة ولكن لا يقترعون الاَّ للمجالس المحلية وتبقى لهم جنسيتهم الحالية الاَّ حيث يريد الافراد منهم تغييرها

اما الاهالي الذين يرغبون في مغادرة بلاد السار فيمنحون كل تسهيل في ما يختص باملاكهم وتكون البلاد داخلة في النظام الجمركي الفرنسوي ولا تجبى ضريبة على ما يصدر من فحمها ومعادنها الى المانيا ولا على المحاصيل والمواد الالمانية التي يؤتى بها الى الوادي ولا تجبى رسوم الواردات على ما يرسل من السار الى المانيا ولا على ما يأتي من المانيا الى السار للمقطوعية المحلية وذلك لمدة خمس سنوات. ويجوز تداول النقود الفرنسوية بلا قيد ولا تحديد

وبعد انقضاء خمس عشرة سنة تستفتى قرى البلاد للوقوف على رغبة اهلها وهل يفضلون استمرار النظام المنصوص عليه هنا تحت حماية جمعية الامم او يريدون الانضمام الى فرنسا او الانضمام الى المانيا . ويكون الاقتراع حقًّا لجميع السكان فوق العشرين من العمر اذا كانوا مقيمين في البلاد عند امضاء هذه المعاهدة ومتى افتى اهل البلاد وظهر رأيهم لجمعية الامم تحكم في تابعيتها . فاذا اعيد قسم منها الى المانيا وجب على الحكومة الالمانية ان تشتري المناجم الفرنسوية فيه بثمن يقدره الخبيرون فاذا لم يدفع الثمن بعد ذلك بستة اشهر فان هذا القسم يصير ملكًا لفرنسا واذا ابتاعت المانيا المناجم لجمعية الامم تعين مقدار الفحم الذي يرسل منها الى فرنسا

وقد عُدِّل هذا الفصل بما يأتي :

يكون مركز اللجنة والحكومة في وادي السار في ارض السار نفسها. ويحق للجنة التعويض عند الحاجة ان تقضي ما على المانيا من الدين لفرنسا في حالة شراء المانيا لجانب من المناجم

الالزاس واللورين — بعد ما تعترف المانيا بالواجب الادبي المفروض عليها وهو تلافي الضرر الذي الحقتهُ سنة ١٨٧١ بفرنسا وشعب الالزاس واللورين فان الاملاك التي اعطيت لالمانيا بموجب معاهدة فرنكفورت ترد الى فرنسا الآن وتكون حدودها كما كانت قبل سنة ١٨٧١ ويعتبر تاريخ ذلك من يوم توقيع الهدنة وتكون هذه البلاد المردودة خالصة من الديون العمومية . اما الرعوية فيها فتنظم بنصوص مفصلة يميز فيها بين الذين يعادون حالاً الى الرعوية الفرنسوية الكاملة والذين يجب عليهم ان يطلبوا هذه الرعوية رسمياً والذين يفتح لهم باب التجنس بالجنسية الفرنسوية بعد ثلاث سنوات والفريق الاخير يشمل السكان الالمان في الالزاس واللورين تمييزاً لهم عن الذين ينالون حقوق اهل البلاد كما عينت في المعاهدة. وتنتقل ملكية جميع املاك الحكومة واملاك امبراطرة المانيا السابقين في الالزاس واللورين الى فرنسا من غير ان تدفع ثمنها وتحل فرنسا محل المانيا في ملكية سكك الحديد والحقوق التي لها على امتيازات التراموای وتنتقل ملكية كباري الرين الى فرنسا وعليها ان تعنى بصونها . وتظل ممنوعات الالزاس واللورين تدخل المانيا من غير ان تدفع رسوماً لمدة خمس سنوات بحيث لا يتجاوز المتوسط السنوي مما يدخل منها كذلك المتوسط السنوي في السنوات الثلاث السابقة للحرب ويجوز استيراد مواد النسج من المانيا الى الالزاس واللورين واعادة اصدارها معفاة من الرسوم . وتجب المحافظة على العقود الخاصة بالتيار الكهربائي من الضفة اليمنى للرين لمدة عشر سنوات وتكون ادارة ميناءي كال وستراسبرج لمدة سبع سنوات ويجوز مدها الى عشر سنوات في يد مدير فرنسوي تعينهُ لجنة الرين المركزية وتراقب اعمالهُ

وتتضمن حقوق الملكية في الميناءين والمساواة في المعاملة في كل ما يتعلق بالنقل لسفن الامم وبضائعها . وتبقى العقود المبرمة بين اهل الالزاس واللورين والالمان مرعية الا ان لفرنسا حقاً في نقضها بحجة المصلحة العامة . وتبقى احكام المحاكم نافذة في بعض القضايا اما في غيرها فلا بد من مراجع قضائي يعيد النظر فيها . واحكام العقوبات السياسية التي صدرت في اثناء الحرب تعد ملغاة ويفرض حق تسديد غرامات الحرب كما هي الحالة في سائر بلدان الحلفاء. وفي هذا الباب

نصوص عامة في المعاهدة تتعلق باحوال الاراضي والتورين الخصوصية وقد تركت بعض امور التنفيذ الى اتفاقات تعقد بين فرنسا والمانيا

النمسا الجرمانية — تعترف المانيا بالاستقلال التام للنمسا الجرمانية

بلاد التشك والسلوفاك — تعترف المانيا بالاستقلال التام لدولة التشك والسلوفاك وهذا يشمل بلاد الروذينيين المستقلين جنوبي جبال كرباتيا وتقبل ان تكون حدود هذه الدولة كما ستعين اما الحدود التي تفصلها عن المانيا فتتبع حد بوهيميا القديم كما كان سنة ١٩١٤ ويلي ذلك الشروط المعتادة الخاصة بشيء الرعوية وتغييرها

بولندا — تتنازل المانيا لبولندا عن الجانب الاكبر من سيليزيا العليا وبوزن وولاية بروسيا الغربية على الضفة اليسرى من نهر الفستولا . وبعد عقد الصلح بخمسة عشر يوماً تؤلف لجنة تحديد من سبعة اعضاء خمسة منهم ينوبون عن دول الحلفاء والدول المشتركة معهم وواحد عن بولندا وواحد عن المانيا لتعيين الحدود . اما النصوص الخصوصية اللازمة لحماية الاقليات القومية او الدينية فهذه توضع في معاهدة تالية تبرم بين الحلفاء وبولندا

وقد ادخل على هذا الفصل تغيير فحواه وجوب استفتاء الاهالي في سليزيا العليا وعدلت الحدود بعض التعديل

بروسيا الشرقية — يعين الحد الشرقي والحد الجنوبي لبروسيا الشرقية في ما يناوح بولندا بالاستفتاء ويكون الاستفتاء الاول في ولاية النشتين بين الحد الجنوبي لبروسيا الشرقية والحد الشمالي لالنشتين ومن هناك يتصل بالتخوم الفاصلة بين بروسيا الشرقية وبروسيا الغربية الى حيث تتصل هذه التخوم بالحد الذي بين دائرتي اولتسكو واوجرسبرج ومن هناك بالحد الشمالي لاولتسكو الى حيث تتصل بالحد الحالي

ويكون الاستفتاء الثاني في البلاد التي فيها دائرتا ستوم وروزنبرج واجزاء من دائرتي مريانبرج ومريانفردر شرقي نهر الفستولا . وفي الحالتين يخرج الجنود وولاة الامور الالمان في مدة ١٥ يوماً بعد عقد الصلح وتوضع البلاد المذكورة في ما تقدم تحت رعاية لجنة دولية منها خمسة اعضاء يمثلهم الحلفاء والدول المشتركة

معهم وتكون مهمتهم الكبرى اتخاذ التدابير لاستفتاء الاهالي بالاقتراع السري الصحيح الحر وتقدم اللجنة تقريراً بنتيجة الاستفتاء للدول الخمس مشفوعة بما تشير به في مسألة الحدود وينتهي عملها حالما تعين الحدود الجديدة وينصب ولاة الامور . وتسن دول الحلفاء الخمس القوانين التي تكفل لبروسيا الشرقية الوصول الى نهر الفستولا والانتفاع به انتفاعاً تاماً عادلاً ويبرم اتفاق تالٍ تنص فصوصه دول الحلفاء والدول المشتركة معها بين بولندا والمانيا ودنتزج لضمان انشاء مواصلات مناسبة بسكة الحديد في بلاد المانيا على ضفة الفستولا اليمنى بين بولندا ودنتزج وتفتح بولندا مجازاً حرًّا من بروسيا الشرقية الى المانيا وتتنازل المانيا لدول الحلفاء عن الزاوية الشمالية الشرقية من بروسيا الشرقية حول ممل وتقبل المانيا الحل الذي يعمل ولاسيما في ما يتعلق بجنسية السكان

دنتزج — تجعل دنتزج والمقاطعة المحيطة بها في الحال «مدينة دنتزج الحرة» بضمان جمعية الامم . وتعين الجمعية مندوباً سامياً يقيم في دنتزج فيسن دستوراً بالاتفاق مع مندوبي المدينة ويفصل اولاً في كل خلاف يقع بين المدينة وبولندا وتعين حدود المدينة لجنة تؤلف في خلال ستة اشهر بعد عقد الصلح ويكون فيها ثلاثة مندوبين يختارهم الحلفاء والدول المشتركة معهم ومندوب عن المانيا ومندوب عن بولندا ويعقد اتفاق بين بولندا ودنتزج يجعل دنتزج داخلة في منطقة الجمارك البولندية ولكن يكون في ميناثها منطقة حرة ويكفل لبولندا استعمال جميع المسالك المائية في المدينة وخارجها وكل تسهيل آخر في ميناثها والسيطرة على الفستولا وادارته وعلى كل نظام سكة الحديد في المدينة والمواصلات البريدية والتلغرافية بين بولندا ودنتزج وينص على عدم تمييز اهل المدينة عن البولنديين فيها ويجعل علاقات المدينة الاجنبية وحماية سكانها في الخارج في عهدة بولندا

الدنمرك — يعين الحد الفاصل بين المانيا والدنمرك طبقاً لارادة الاهالي ويستفتى اهل شمال شلزويج كلهم وبعض اهل شلزويج الوسطى قرية قرية بعد عقد الصلح بعشرة ايام ويجب على ولاة الامور والجنود الالمان ان يجلوا عن البلاد الواقعة شمالي خط يمتد من مصب نهر الشلي جنوبي كابل شلزويج

وفردريكستاد على محاذاة نهر الايدر الى البحر الشمالي جنوبي تونتج وتحل محالس العمال والجندين في تلك المنطقة

وفي اثناء الاستفتاء تكون المنطقة تحت رعاية لجنة دولية فيها خمسة اعضاء تدعى حكومة اسوج وحكومة نروج الى اختيار اثنين منهم . ويكون لهذه اللجنة سلطة الادارة العامة وقتياً وبعد اعلان نتيجة الاقتراع يجوز للحكومة الدنمركية ان تحتل المقاطعات التي اقترعت لها ويجب على المانيا ان تتنازل عن حقوق سيادتها على تلك المقاطعات ويتجنس جميع الاهالي حينئذ بالجنسية الدنمركية ببعض استثناء . وفي المادة نصوص على كيفية تغيير جنسية الافراد في بعض الاحوال

وقد ادخل على هذا الفصل التعديل الآتي « بناء على طلب الحكومة الدنمركية ارجعت الدنمارك الحدود الجنوبية لمنطقة الاستفتاء بضعة كيلومترات شمالاً »

هليجولند — تدمر الاستحكامات والمباني العسكرية والموانىء في جزيرتي هليجولند وفي الكثيب ويكون هدمها تحت مراقبة الحلفاء بواسطة عمال المان وعلى نفقة المانيا ولا يجوز ان يعاد بناؤها ولا يسمح بانشاء استحكامات او مبان اخرى مماثلة لها في المستقبل

روسيا — تعترف المانيا بالاستقلال التام لجميع البلدان التي كانت جزءاً من امبراطورية روسيا السابقة وتحترم هذا الاستقلال وتقبل المانيا نهائياً الغاء معاهدة برست لتوفسك وجميع المعاهدات والاتفاقات المختلفة التي ابرمتها المانيا منذ الثورة في نوفمبر ١٩١٧ مع جميع الحكومات او الجماعات السياسية في بلاد امبراطورية روسيا السابقة ويحفظ الحلفاء لروسيا حق التعويض والترضي اللذين يطلبان من المانيا عملاً بمبادىء المعاهدة الحالية

الفصل الرابع

حقوق المانيا ومصالحها خارج اوربا — تتنازل المانيا خارج اوربا لدول الحلفاء والدول المشتركة معها عن جميع الحقوق والامتيازات في البلاد التي لها او لحلفائها وتتعهد ان تقبل التدابير التي تتخذها دول الحلفاء الخمس بشأن ذلك المستعمرات والأملاك وراء البحار — تتنازل المانيا لدول الحلفاء والدول

المشتركة معها عن املاكها الواقعة وراء البحار مع كل ما لها من الحقوق والامتيازات فيها وتنتقل جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي للامبراطورية الالمانية او لاية دولة من دولها الى الحكومة التي تكون صاحبة السلطة هناك ولهذه الحكومات ان تتخذ ما تستصوب من التدابير لارجاع الرعايا الالمان من هناك الى اوطانهم ومن الشروط التي تشترط على الرعايا الالمان من سلالة اوربية اذا ارادوا البقاء وامتلاك الاملاك والاتجار، وتتعهد المانيا بان تعوض من الخسارة التي اصابت الرعايا الفرنسويين في الكمرون او على حدودها بفعل ولاة الامور الالمان المدنيين والعسكريين والافراد الالمان من اول يناير ١٩٠٠ الى ١ اغسطس ١٩١٤ وتتنازل المانيا عن جميع الحقوق التي اكتسبتها باتفاق ٤ نوفمبر ١٩١١ و٢٨ سبتمبر ١٩١٢ وتتعهد ان تدفع الى فرنسا جميع الودائع والحسابات والسلف التي حصلت عليها بموجب هذين الاتفاقين وذلك بحسب التقدير الذي تقدره لجنة التعويض وتتعهد المانيا بان تقبل وتنفذ النصوص التي تضعها دول الحلفاء والدول المشتركة معها للاتجار بالسلاح والمسكرات في أفريقية وعقد برلين العام ١٨٨٥ وعقد بروكسل العام ١٨٩٠ . أما الحماية السياسية لاهالي المستعمرات الالمانية السابقة فتناط بالحكومات التي تدير امور تلك المستعمرات

الصين — تتنازل المانيا للصين عن جميع الامتيازات والغرامات التي نالتها باتفاق البوكسر المبرم سنة ١٩٠١ وعن جميع المباني والاراضي والتكنات والحصون وذخيرة الحرب والبواخر وآلات التلغراف اللاسلكي وسائر الاملاك العمومية — ما عدا المباني التي للوكالة السياسية والقنصليات — في منطقة امتياز الالمان في تيان تسن وهنكو وفي سائر الاملاك الصينية ما عدا كياوتشو وتقبل ان ترد على حسابها الى الصين جميع الآلات الفلكية التي اخذتها سنة ١٩٠٠ وسنة ١٩٠١ على ان الصين لا تتخذ اجراءات للتصرف بالاملاك الالمانية في حي السفارات في بكين من غير رضى الدول الموقعة لاتفاق البوكسر . وتقبل المانيا الغاء امتيازاتها في هنكو وتيان تسن وتقبل الصين ان تفتتحها لاستعمال الامم . وتتنازل المانيا عن كل دعوى على الصين او اية دولة اخرى من دول الحلفاء والدول المشتركة معها في ما يختص باعتقال رعاياها في الصين او اخراجهم منها او

استصفاء المصالح الالمانية هناك من ١٤ اغسطس سنة ١٩١٧ وتتنازل لبريطانيا العظمى عن املاكها في منطقة الامتياز البريطاني في كنتون ولفرنسا والصين معاً عن ملكية المدرسة الالمانية في منطقة الامتياز الفرنسوي في شنغاي

سيام — تعترف المانيا بان جميع الاتفاقات المبرمة بينها وبين سيام وفي جملتها حقوق الامتيازات الاجنبية زالت من ٢٢ يوليو ١٩١٧ وان جميع الاملاك العمومية الالمانية في سيام تنتقل ملكيتها الى سيام بلا عوض ما عدا دور الوكالة السياسية والقنصليات . اما الاملاك الالمانية الخصوصية فتعامل طبقاً لنصوص المواد الاقتصادية (في المعاهدة) . وتتنازل المانيا عن كل دعوى لها على سيام تختص بضبط بواخرها ومصادرتها وتصفية املاكها واموالها واعتقال رعاياها

ليبيريا — تتنازل المانيا عن جميع الحقوق التي اكتسبتها بالاتفاقات الدولية التي ابرمت في ١٩١١ — ١٩١٢ بشأن ليبيريا ولاسيما الحق في تعيين سنديك للجمارك ولا تدخل في كل مفاوضة مقبلة لارجاع ليبيريا الى سابق منزلتها وتعد في حكم المنقوض جميع المعاهدات التجارية والاتفاقات المبرمة بينها وبين ليبيريا وتعترف بحق ليبيريا في تعيين شروط اقامة الالمان في بلادها ومنزلتهم فيها

المغرب الاقصى — تتنازل المانيا عن جميع الحقوق والامتيازات التي نالتها بعقد الجزيرة والاتفاقات الفرنسوية الالمانية في سنة ١٩٠٩ وسنة ١٩١١ وبجميع المعاهدات والاتفاقات التي ابرمتها مع السلطنة الشريفية (المغربية) وتتعهد بان لا تتعرض لاية مفاوضة تدور على المغرب الاقصى بين فرنسا وسواها من الدول وتقبل جميع النتائج الناتجة عن الحماية الفرنسوية هناك وتتنازل عن امتيازاتها الاجنبية . ويكون للحكومة الشريفية الحرية التامة في التصرف نحو الرعايا الالمان ويكون جميع الاشخاص المشمولين بالحماية الالمانية خاضعين لقانون البلاد . ويجوز ان تباع جميع الممتلكات الالمانية المنقولة وغير المنقولة وفي جملتها حقوق التعدين بالمزاد العلني ويعطى الثمن للحكومة الشريفية ويخصم من المطلوب لها من التعويض . وعلى المانيا ايضاً ان تتخلى عن مصالحها في بنك الدولة في المغرب الاقصى وتتمتع جميع البضائع المغربية التي تدخل المانيا بالامتيازات التي للبضائع الفرنسوية

مصر — تعترف المانيا بالحماية البريطانية التي بسطت على مصر في ١٨ ديسمبر ١٩١٤ وتتنازل اعتباراً من ٤ اغسطس ١٩١٤ عن الامتيازات الاجنبية فيها وعن جميع المعاهدات والاتفاقات المبرمة بينها وبين مصر وتتعهد ان لا تعرض لاية مفاوضة تدور على مصر بين بريطانيا العظمى والدول الاخرى

ويصدر عظمة السلطان مراسيم سلطانية لنظر القضايا الالمانية في المحاكم القنصلية البريطانية الى ان يسن قانون مصري قضائي لانشاء محاكم ذات اختصاص عام . ويكون للحكومة المصرية تمام حرية العمل في تعيين منزلة الالمان وشروط اقامتهم في القطر المصري . وتقبل المانيا الغاء الامر العالي الذي اصدره عمر الخديوي في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بشأن صندوق الدين او التغييرات التي ترى الحكومة المصرية ادخالها . وتقبل ايضاً فيما يخصها نقل السلطات التي منحت لجلالة سلطان تركيا بموجب الاتفاق الذي امضي في الاستانة في ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٨ عن حرية الملاحة في قنال السويس الى حكومة جلالة الملك . وتتنازل عن كل اشتراك في مجلس الصحة والبحرية والكورنتينا في مصر وتقبل فيما يخصها نقل سلطات هذا المجلس الى الحكومة المصرية

وجميع ممتلكات الامبراطورية الالمانية في القطر المصري تنتقل الى يد الحكومة المصرية بلا دفع شيء وهذه الممتلكات تشمل جميع املاك العرش او الامبراطورية او الحكومات المؤلفة منها والاملاك الخاصة التي لامبراطور المانيا السابق وسائر رجال الاسر المالكة . وتعامل جميع املاك الالمان المنتقلة وغير المنتقلة في القطر المصري طبقاً لما يأتي في فصل المواد الاقتصادية من هذه المعاهدة . وتعامل البضائع المصرية التي تدخل المانيا بمثل ما تعامل به البضائع الانكليزية

تركيا وبلغاريا — تقبل المانيا جميع التدابير التي تتخذها دول الحلفاء والدول المشتركة معها مع تركيا وبلغاريا في ما يختص بالحقوق والامتيازات والمصالح التي تطالب المانيا او رعاياها بها في تينك البلادين ولم ينص عليها في مكان آخر

شانتنغ — تتنازل المانيا لليابان عن جميع الحقوق والامتيازات التي

لها ولاسيما في كياوشاو وعن سكك الحديد والمناجم والاسلاك التلغرافية البحرية التي احرزتها بالمعاهدة التي ابرمتها مع الصين في ٦ مارس ١٨٩٨ وباتفاقات اخرى

أما في شانتنغ فجميع حقوق المانيا على سكة الحديد من تسنغ تاو الى تسن انفو وفي جملتها حقوق التعدين وحقوق الاستغلال تنتقل الى اليابان ايضاً وكذلك اسلاك التلغراف البحري الممتدة من تسنغ تاو الى شنغاي وشيفو فهذه ايضاً تنتقل الى ملكية اليابان بلا مقابل وتستولي اليابان على جميع املاك الدولة الالمانية المنقولة وغير المنقولة في كياوشاو بلا مقابل

الفصل الخامس

في الشروط العسكرية البرية والبحرية والجوية

انهُ توطئة للشروع في تخفيض سلاح الامم تخفيضاً عاماً تتعهد المانيا مباشرة بان تسير على المواد العسكرية البرية والبحرية والجوية التالية وهي : —

الشروط البرية — تنص الشروط العسكرية البرية على تسريح الجيوش الالمانية وتنفيذ القيود العسكرية الاخرى بعد امضاء المعاهدة بشهرين (ويكون ذلك الخطوة الاولى نحو نزع السلاح الدولي) وتلغى الخدمة العسكرية الاجبارية في بلاد المانيا وتدخل قوانين التجنيد على قاعدة التطوع في قوانين المانيا العسكرية تقضي بتجنيد صف الضباط والجنود لمدة لا تقل عن ١٢ سنة متوالية وتشترط ان يخدم الضباط ٢٥ سنة ولا يحالوا الى المعاش قبل ان يبلغوا الخامسة والاربعين ولا يسمح بانشاء احتياطي من الضباط الذين خدموا في الحرب . ويكون مجموع رجال الجيش الالماني مئة الف لا يزيد عدد الضباط فيهم على اربعة آلاف ولا يجوز تأليف قوة عسكرية غير هذه القوة ويمنع منعاً خاصاً زيادة عدد موظفي الجمارك والنقابات او السوايس وتعليمهم تعليماً عسكرياً وتكون وظيفة الجيش الالماني صون النظام الداخلي ومراقبة الحدود وعلى قيادته العليا ان تحصر عملها في المهام الادارية ولا يسمح بان يكون لها هيئة اركان حرب عامة ويخفض عدد المستخدمين الملكيين في وزارة الحربية والمصالح المشابهة لها الى عشر ما كان في سنة ١٩١٣ ولا يجوز ان يكون لالمانيا اكثر من سبع فرق من المشاة وثلاث

فرق من الفرسان وفيلقين من اركان الحرب ويقفل ما يزيد عن حاجة هذا الجيش من المدارس العسكرية ومدارس الضباط وتلاميذ المدارس الحربية الخ ويقتصر في قبول التلاميذ الذين يعينون ضباطاً على سد المناصب التي تشرغ في الجيش

اما صنع السلاح والذخيرة ومهمات الحرب في المانيا فيقتصر فيه على بيان يبنى على قاعدة المقدار اللازم لجيش كالجيش المتقدم ولا يجوز انشاء احتياطي من السلاح والذخيرة لجميع الاسلحة والمدافع والمهمات الموجودة فوق الحد المعين يجب ان تسلم الى الحلفاء للتصرف فيها ولا يجوز لالمانيا ان تصنع غازات سامة ولا سوائل نارية ولا يسوغ لها استيرادها ولا يجوز لها ان تصنع دبابات ولا اتومو بيلات مدرعة . وعلى الالمان ان يبلغوا الحلفاء اسماء جميع المصانع التي تصنع الذخيرة والسلاح ومواقعها و بيان مصنوعها لاجل الحصول على موافقة الحلفاء عليها . ويجب الغاء الترسانات التي لحكومة المانيا وصرف مستخدميها اما الذخيرة التي تصنع لاستعمالها في الاستحكامات فتقتصر على ١٥٠٠ طلقة لكل مدفع من المدافع التي من عيار ١٠٫٥ سنتمتر فادون و٥٠٠ طلقة لكل مدفع من المدافع التي هي اكبر من ذلك. ويحظر على المانيا ان تصنع السلاح والذخيرة لبلدان اجنبية واستيرادها من الخارج ولا يجوز لها ان تحافظ على الاستحكامات او تنشىء استحكامات في ارض المانية واقعة على اقل من خمسين كيلو متراً شرقي الرين ولا ان تبقي في الشقة المذكورة قوات مسلحة اما دائمة او وقتية ويحافظ على الحالة الحاضرة في ما يختص بالحصون القائمة على الحد الجنوبي والشرقي الاصلي للامبراطورية الالمانية ولا يجوز اقامة المناورات العسكرية (في الشقة المذكورة) ولا انشاء مبان دائمة للمساعدة على تعبئة الجيش ويجب نزع السلاح من الاستحكامات في خلال ثلاثة اشهر (بعد المعاهدة)

الشروط البحرية — تنص الشروط البحرية على انهُ في خلال شهرين لا يجوز ان تتجاوز قوات المانيا البحرية ست بوارج من طرز دريدنوت ولوترلجن وستة طرادات خفيفة و١٢ مدمرة و١٢ لنشة او ما يساوي هذا العدد من السفن التي التي تحل محلها . ولا يجوز ان يكون في هذه القوة البحرية غواصات . اما سائر البوارج فتوضع في الاحتياطي او تخص بالاعمال التجارية ويجوز لالمانيا ان تبقي

على قدم الاستعداد عدداً معيناً من السفن التي تلتقط الالغام الى ان يتم التقاط الالغام في بعض المناطق المعينة في البحر الشمالي وبحر البلطيك . وبعد انقضاء شهرين على امضاء المعاهدة لا يجوز ان يتجاوز مجموع رجال الاسطول الالماني ١٥ الفاً منهم ١٥٠٠ من الضباط وصف الضباط على اعظم تقدير . وتسلم الى الحلفاء نهائياً جميع البوارج الالمانية التي تسير على سطح الماء والمعتقلة في موانىء الحلفاء او المحايدين . وفي خلال شهرين تسلم في موانىء الحلفاء بوارج المانية اخرى مبينة في المعاهدة وهي راسية الآن في الموانىء الالمانية . ويجب على الحكومة الالمانية ان تتعهد بتحطيم جميع البوارج الالمانية التي تسير على سطح الماء والتي لم يتم صنعها حتى الآن اما الطرادات المحولة ونحوها فينزع سلاحها وتعد بواخر تجارية . وبعد شهر تسلم في موانىء الحلفاء جميع الغواصات الالمانية والبواخر المستعملة لانتشال الغارق والحياض الخاصة بالغواصات والتي يمكن ان تسير في البحر بعددها او التي يمكن قطرها . اما الباقي وما لا يزال يصنع في دور الصنعة فيجب على المانيا ان تحطمهُ في خلال ثلاثة اشهر ولا يجوز لها ان تستعمل حطام هذه السفن الاَّ للاغراض الصناعية ولا يجوز بيعها لبلدان اجنبية الاَّ بشروط معينة لتعويضها . ويحظر عليها ان تبني او تحرز بوارج وان تبني او تحرز غواصات والبوارج التي تبقى لها تعطى قدراً معيناً من السلاح والذخيرة والمهمات الحربية اما ما يفضل من السلاح والذخيرة والمهمات الحربية فيسلم ولا يجوز لها خزن شيء منهُ او انشاء احتياطي

ويجب ان يؤخذ رجال الاسطول الالماني بالتطوع التام ولا تقل مدة الخدمة للضباط وصف الضباط عن ٢٥ سنة متوالية . اما لصغار صف الضباط او البحارة فمدة الخدمة لا تقل عن ١٢ سنة متوالية بقيود مختلفة

ولاجل ضمان سلامة الدخول الى بحر البلطيك لا يجوز لالمانيا ان تنشىء حصوناً في بقاع معينة ولا تنصب مدافع تتسلط على الطرق البحرية بين البحر الشمالي والبلطيك ويجب عليها ان تهدم الاستحكامات القائمة في تلك البقاع وتنزع ما فيها من المدافع اما سائر الحصون الواقعة على بعد ٥٠ كيلومتراً من شاطىء المانيا او القائمة على جزر المانية فهذه تبقى لانها دفاعية ولكن لا يجوز انشاء

حصون جديدة ولا زيادة السلاح في الموجود منها . والحد الاعلى لما يخزن من الذخيرة في هذه الاستحكامات هو ١٥٠٠ طلقة للمدفع الواحد من عيار ٤١ بوصة فما دون و٥٠٠ طلقة لكل مدفع من المدافع التي هي اكبر من هذا

ولا يجوز استعمال محطات التلغراف اللاسلكي الالمانية في ناون وهنوفر وبرلين لارسال تلغرافات بحرية او عسكرية او سياسية من غير رضى الحلفاء والدول المشتركة معهم في مدة ثلاثة اشهر وانما يجوز استعمالها لاغراض تجارية تحت المراقبة . وفي هذه المدة لا يجوز لالمانيا ان تنشىء محطات كبيرة اخرى للتلغراف اللاسلكي ويجوز لها ان ترمم الاسلاك التلغرافية البحرية التي قطعت والتي لا يستعملها الحلفاء وكذلك اجزاء الاسلاك البحرية التي نقلت بعد قطعها والتي لا ينتفع بها الآن . وفي هذه الاحوال تظل الاسلاك المذكورة او القطع التي نقلت او التي استعملت ملكاً للحلفاء والدول المشتركة معهم وبناء على ذلك فان ١٤ سلكاً او اجزاء اسلاك عينت في هذه المادة لا ترد الى المانيا

الشروط الجوية — تنص الشروط الجوية على ان لا يكون في قوات المانيا المسلحة اسلحة طيران عسكري أو بحري ولكن يسمح لها ان تبقي عندها ما لا يزيد على ١٠٠ طيارة بحرية غير مسلحة حتى ١ اكتوبر ١٩١٩ تستعمل فقط للبحث عن الالغام الغاطسة تحت سطح الماء . ويسرح جميع رجال سلاح الطيران في المانيا في خلال شهرين ما عدا الف رجل بينهم الضباط يجوز ابقاؤهم الى اكتوبر وتمتنع طيارات الحلفاء والدول المشتركة معهم بحرية المرور فوق املاك المانيا والنزول فيها والنزول في منطقة المياه المحلية التي لها الى اول يناير ١٩٢٣ الاّ اذا كانت المانيا قد سبق فقبلت قبل هذا التاريخ في جمعية الامم او سمح لها بالعمل باتفاق الجو الدولي . ويحظر صنع الطيارات او اجزائها في جميع انحاء المانيا لمدة ستة اشهر . وتسلم جميع الطيارات العسكرية والبحرية والبالونات المسيرة ومهمات الطيران الى الحلفاء والحكومات المشتركة معهم في خلال ثلاثة اشهر الاّ الطيارات البحرية المائة التي تقدم ذكرها

شروط عمومية — وتنص الشروط العمومية على تعديل القوانين الالمانية لتصير مطابقة للمواد المتقدمة وعلى المانيا ان تنفذ جميع المواد الواردة في المعاهدة

تحت مراقبة لجنة دولية من الحلفاء يعينها الحلفاء والحكومات المشتركة معهم وعلى الحكومة الالمانية ان تمد هذه اللجنة بجميع التسهيلات ونفقات مصروفاتها . اما مهمة اللجان العسكرية والبحرية والجوية التي لمراقبة فقد نص عليها بالتفصيل

الفصل السادس
في اسرى الحرب

اسرى الحرب — تتولى لجنة تؤلف من مندوبي الحلفاء ومندوبي الحكومة الالمانية مع لجان فرعية محلية اعادة اسرى الحرب الالمان والملكيين المنتقلين الى اوطانهم . ويرد الاسرى الملكيون المنتقلون من الالمان الى اوطانهم بلا تأخير بواسطة الحكومة الالمانية وعلى حسابها والذين حكم عليهم لذنوب ارتكبوها ضد النظام العسكري قبل ١ مايو سنة ١٩١٩ يردون الى اوطانهم ولو لم يكملوا المدة المحكوم بها عليهم ولكن هذا لا يسري على الجرائم المخالفة للنظام العسكري . ويحق للحلفاء ان يبقوا عندهم ضباطاً مختارين من الالمان الى ان تسلم الحكومة الالمانية الاسرى الذين ارتكبوا جرائم ضد قوانين الحرب وعرفها ويحق لهم ايضاً ان يتصرفوا بما يتصرفون مع الرعايا الالمان الذين لا يرغبون في العودة الى اوطانهم . ويشترط في كل مسألة اعادة الالمان الى اوطانهم الافراج المعجل عن رعايا الحلفاء الذين لا يزالون في المانيا وعلى الحكومة الالمانية ان تسهل على لجان التحقيق جمع المعلومات عن اسرى الحرب المفقودين ومعاقبة الموظفين الالمان الذين اخفوا رعايا الحلفاء . وعلى الحكومة الالمانية ان ترد الى الاسرى من الحلفاء جميع اموالهم ويتبادل الفريقان المتعاقدان المعلومات عن الاسرى الذين ماتوا وقبورهم

القبور — يحترم الحلفاء وحكومات المانيا قبور جميع الجنود والبحارة المدفونين في املاكهم ويعترفون باللجان المعينة للعناية بها ويساعدونها في مهمتها ويسهلون التسهيل المستطاع في نقل الرفات والدفن

ستأتي البقية